الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الكثرة في الدنيا
لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده
اسباب فلما ذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل
الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف
بحق الله تعالى انتهى واما الثلاثة في الرواية الاخيرة
فمنهم رجل منع فضل الماء من ابناء السبيل المحتاج ولا
شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه واذا كان
من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من منعه
الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل
غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماله

واما الحالف كاذبا بعد العصر فستحق هذا الوعيد
وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملايكة
الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه
المذكور يستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين واما هم
وتسببه الى الفتن بينهم بنكثة بيعه لاسيما ان كان
ممن يقتدي به كثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما
قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم لعل
من الخ فيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف
وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد
والا

والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف
بها عن كونه كاذبا وذلك انه لابد ان يكون معظما لما حلف
به فان كان معتقدا عظمته فهو كاذب في ذلك وان
كان معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه
عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه حمل
التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون
التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون
من باب قوله الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق
وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظايره كثيرة
ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به محللا له كان
كافرا وان لم يكن معظما لما حلف به بل كان قلبه مطمئنا
بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه
معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام
ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان
وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحالف